



وثيقة سياسات قبول و تحويل الطلاب

تاريخ إعتاماد مجلس الكلية : 2010/4/12



أولا : سياسات قبول و تحويل الطلاب في برنامج بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية

تتبع كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق سياسات القبول و التحويل المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات المصري ولائحة التنفيذية (قانون 49 لسنة 1979) و قرارات المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.

1- عدد الطلاب الذين تقبلهم الكلية سنويا

يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على إقتراح من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية عدد الطلاب الذي سيتم قبولهم بكلية الطب البيطري جامعة الزقازيق في العام التالي.

2- من يحق لهم التقدم للإلتحاق بالبرنامج

1. الحاصلين على الثانوية العامة (علمي علوم) من جمهورية مصر العربية.
2. الحاصلين على شهادة معادلة للثانوية العامة المصرية شعبة علمي علوم (الوافدين).

3- كيفية التقدم للإلتحاق بالبرنامج

1-3 : بالنسبة للحاصلين على الثانويه العامه من جمهورية مصر العربية

1- يقوم الطالب بسحب و أستكمال إستمارة الرغبات الخاصة به سواء عن طريق الذهاب إلى مكتب تنسيق الطلاب أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب هو <http://www.tansik.egypt.gov.eg/application>

2- بعد ظهور نتيجة التنسيق وترشيح الطالب للإلتحاق بالكلية يتوجه الطالب الى مكتب شئون الطلاب بالكلية وبصحبه الاوراق التاليه:-

- شهاده الثانويه العامه.
- شهاده الميلاد.
- عدد6 صور شخصيه.
- صوره البطاقه الشخصيه.
- بطاقه الترشيح.
- استماره 2 جند بالنسبه للذكور .

3- يحصل الطالب من خلال مكتب شئون الطلاب بالكلية على استماره الكشف الطبي وطلب الإلتحاق بالكلية واذن لسداد المصروفات.



4- بعد اتمام الكشف الطبي على الطالب وإستكمال طلب الالتحاق وسداد المصروفات يقوم الطالب بتقديم جميع الاوراق التى استلمها من قبل بعد ملئها بالبيانات بالاضافه لإيصالات سداد المصروفات الى مكتب شئون الطلاب ليصبح مقيد بالكلية .

2-3 : بالنسبه للطلاب الحاصلين على الثانويه العامه من خارج جمهورية مصر العربيه

1- يتقدم الطالب إلى الإدارة العامة للوافدين التابعة لوزارة التعليم العالي

الأوراق المطلوب تقديمها- :

1- الشهادة الثانوي (المعادلة) معتمدة ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في الدولة التي حصل منها الطالب على الشهادة أو سفارة الدولة الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة .
وبالنسبة للطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية المصرية فعليهم أن يتقدموا بالاستمارة البيضاء الدالة على النجاح .

٢ - شهادة الميلاد الأصلية أو مستخرج رسمي منها .

٣ - عدد (٦) صور فوتوغرافية حديثة .

4- استيفاء بيانات الأوراق الآتية وتوجد داخل مظروف يتم الحصول عليه من السفارة بالقاهرة ومكتب الشئون العربية وهى:

ا- طلب الالتحاق (استمارة ٥٥٥ تنسيق)

ب- بطاقة ترشيح مبدئي

ج- استمارة المعلومات (من أربع نسخ)

د- إقرار ولى الأمر

2- بعد إخطار الطالب بترشيحة للإلتحاق بالكلية يقوم الطالب بالتوجه الى مكتب شئون الطلاب بالكلية لإتمام إجراءات التقديم السابق ذكرها .

4- الرسوم الدراسية

بالنسبة للطلاب المصريين

يسدد الطالب الرسوم المقررة طبقا للمادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

بالنسبة للطلاب الوافدين

تبعاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 465 لسنة 1990 بتعديل بعض أحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يقوم الطلاب الوافدون بسداد مبلغ 1500 جنية إسترليني رسم قيد لأول مرة و 1500 جنية إسترليني مصروفات دراسية سنوية .

5- نظام الدراسة

تبدأ الدراسة في السبت الثالث من شهر سيبتمبر و تستمر لمدة ثلاثين أسبوعا و تكون عطلة نصف السنة لمدة



أسبوعين و فقا للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة و مدة الدراسة خمس سنوات موزعة على عشر فصول دراسية يحصل بعدها الطالب على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية بشرط اجتيازه بنجاح الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلى (ICDL) أو مايقابلها من الشهادات الأخرى ولا يمنح شهادة البكالوريوس إلا بعد اجتيازه إمتحانات التدريب الصيفى بنجاح .

6- التحويلات

أولاً : تحويلات المستجدين

1- يمكن للطلاب التحويل من خلال الموقع الإلكتروني و ذلك لفترة محددة بعد ترشيحة للإلتحاق بالكلية.

2- بعد انتهاء فترة التحويل الأليكتروني المحدده من قبل مكتب التنسيق يمكن للطلاب التحويل عن طريق تقديم طلبات التحويل لمكتب شئون الطلاب المركزيه مع دفع الرسوم .

اللأوراق المطلوبة

- 1- طلب التحويل
- 2- بطاقة الترشيح
- 3- إثبات محل إقامة بالمحافظة المرادالتحويل أليها
- 4- صورة من إستمارة الثانوية العامة

ثانياً:- تحويلات طلاب فرق النقل

يمكن لطلاب فرق النقل التحويل لكليات متناظرة في جامعات أخرى طبقاً للشروط التالية

- 1- أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزيا على مستوى كل جامعة.
- 2- أن يكون الطالب ناجحا ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها.
- 3- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠ % من أعداد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها.
- 4- أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع.
- 5- لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.

طريقة التحويل : يتقدم الطالب بطلب التحويل مع بيان حالة مستخرج من الكلية إلي مكتب شئون الطلاب المركزي .

ملحوظة : لا يسمح بتحويل طلاب السنة النهائية

ثانيا : سياسات قبول الطلاب في برنامج بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية (طب الدواجن) بنظام الساعات المعتمدة .

1- من يحق لهم التقدم للإلتحاق بالبرنامج

- 1- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة شعبة علوم أو ما يعادلها ممن تم توزيعهم عن طريق مكتب التنسيق أو من الذين تم نقل قيدهم من كليات أخرى طبقا للقواعد والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات سنويا. ويضع مجلس الكلية قواعد عامة للقبول بحيث تكون رغبة الطالب ومبدأ تكافؤ الفرص هي الأساس في قبول طلاب بنظام الدراسة في هذا البرنامج.
- 2- الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبولهم في جمهورية مصر العربية.
- 3- يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة قبول طلاب حاصلين على درجة البكالوريوس من كليات الزراعة و العلوم (تخصص بيولوجي) والتمريض والصيدلة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الكلية. وتحتسب للطلاب المقررات التي درسها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى وفقا للقواعد التي تحددها الكلية.

2- كيفية التقدم للإلتحاق بالبرنامج

الإجراءات المتبعة للإلتحاق ببرنامج بكالوريوس العلوم الطبية البيطرية

3- الرسوم الدراسية

- 1- يتم تحديد رسوم الخدمة التعليمية المقررة لكل ساعة معتمدة، بمعرفة الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية سنويا .
- 2- يوقع الطالب على تعهد بالالتزام بدفع رسوم الخدمة التعليمية التي تقترحها الكلية وتوافق عليها الجامعة .
- 3- تحصل رسوم الخدمة التعليمية كل فصل دراسي، وتقدر قيمة رسوم الخدمة التعليمية بعدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب كل فصل دراسي (الفصل الأول – الفصل الثاني – الفصل الصيفي).
- 4- تحصل رسوم الخدمة التعليمية للتدريب الاكلينيكي على أساس عدد الساعات المعتمدة لكل تدريب طبقا لجدول توزيع المقررات الدراسية بالمستويات المختلفة المنصوص عليها في اللائحة.
- 5- يحدد مجلس الكلية طريقة سداد المصروفات الدراسية بالبرنامج، أما بالنسبة للطلاب الوافدين فيسدد المبلغ بالعملة الحرة وفقا لما هو متبع بالجامعة لهؤلاء الطلاب.

4- نظام الدراسة

1. الدراسة بالبرنامج باللغة الإنجليزية وبنظام الساعات المعتمدة ويقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين مدة كل فصل دراسي خمسة عشر أسبوعا دراسياً.
2. تقسم السنة الأكاديمية إلى ثلاث فصول دراسية (الفصل الأول – الفصل الثاني – الفصل الصيفي بصفة اختيارية).



3. الساعة المعتمدة هي وحدة قياس دراسية تعادل ساعة دراسية أسبوعية نظريه أو درسا عمليا لا يقل عن ساعتين أسبوعيا و تدرس على مدار فصل دراسي واحد
4. يتم التقدم لأى مرحلة خلال أسبوعين قبل بدء أى فصل دراسى بعد استيفاء شروط القيد ودفع الرسوم المقررة ويعتبر الفصل الصيفى اختيارى للطلاب.
5. مدة الدراسة خمسة سنوات والطالب الذى يدرس مقررات فى فصول صيفية يمكنه إنهاء المتطلبات قبل ذلك بفصل واحد على الأكثر.
6. يمكن للطالب التسجيل فى الفصل الأول أو الثانى فى مقررات تصل ساعاتها المعتمدة إلى 22 ساعة و بعد أدنى 12 ساعة معتمدة ويمكن للطالب التسجيل فى الفصل الصيفى فى مقررات لا تزيد ساعاتها المعتمدة عن 6 ساعات.
7. يؤدى الطلاب تدريبا إكلينيكيًا بمعدل 450 ساعة تدريب عملى (45 ساعة معتمدة) بعد امتحانات الفصل الدراسى الثانى للمستوى الثالث والرابع والخامس.